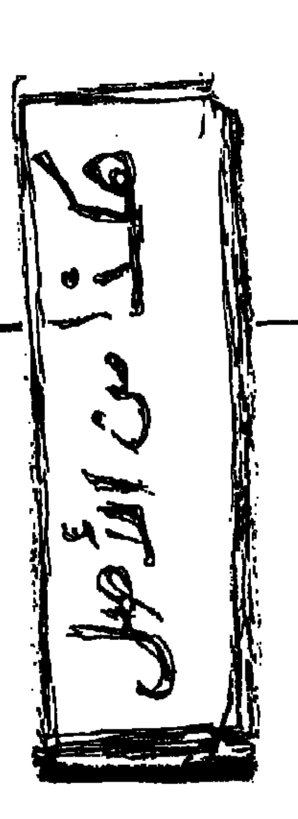


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٦ شعبان سنة ١٣٨٣ هـ . الموافق ٣١ كانون الاول سنة ١٩٦٣ م . العدد ١٧٣٠

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون الموقت رقم ١٨ قانون ضريبة المواشي المنشور في عدد الجريدة الرسمية ١٦٨٨ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب ووافق عليه حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك المعظم ليحل محل القانون الموقت رقم (١٨) المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدوله

قانون رقم (٤١) لسنة ١٩٦٣

قانون ضريبة المواشى

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون ضريبة المواشي لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تفرض ضريبة على المواشي المستوردة من خارج المملكة الاردنية الهاشمية بالمعدل المبين ازاء كل منها دون تمييز بين الصغير والكبير منها ودون اجحاف بأى اتفـاق ابرم أو سيبرم بـين الحكومـة الاردنية وحكومة البلاد المستوردة منها تلك المواشي .

	فلس
عن كل رأس من الابل	٨٠٠
عن كل رأس من الجاموس	٨٠٠
عن كل رأس من البقر	٨٠٠
عن كل رأس من الخنازير	٨٠٠
عن كل رأس من الضأن	٢٠٠
عن كل رأس من الماعز	٢٠٠

المادة ٣ تستوفى الضريبة المذكورة في المادة السابقة من قبل موظفي الجمارك في المراكز الجمركية على الحدود وتعتبر المواشي التي تدخل البلاد عن غير تلك المراكز مهربة وتطبق عليها الاحكـام الواردة في قانون الجمارك والمكوس المتعلقة بالتهريب .

المادة ٤ — تعفى من الضريبة المواشي التي تستوردها الحكومة أو اية دائرة من دوائرها .

المادة ٥ يلغى قانون ضريبة المواشي رقم (٥) لسنة ١٩٥٢ وكل تشريع اردني او فلسطيني سابق تتعارض احكامه مع هذا القانون

المادة ٦ — رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٣/١٢/٧ محمد بن طلال

وزير المالية — نظام الشرابي
رئيس الوزراء — حسين بن ناصر

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدوله

قانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضى

داخل مناطق البلـديات

الماده ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/٤/١ .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء فيها تفسيرا للفظة المالك والاستعاضة عنه بما يلي : —
« تعني لفظة المالك لاغراض هذا القانون، الشخص الذي ينتفع انتفاعا مباشرا بالملك او الذي يتقاضى بدل ايجاره او ايراده، ويشترط في ذلك ان يعتبر المالك المسجل هو المالك اذا كان ثمة خلاف حول الملكية ».

المادة ٣ — تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي :—
أ — بالغاء ما جاء في البند (ل) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي :
(ل) اية ابنية مستعملة كليا دورا للسكن يسكنها اصحابها داخل منطقة امانة العاصمـة اذا كان صافي قيمة ايجـارها السنوي لا يتجاوز (٢٥) دينارا أو لا يتجاوز (٥) دنانير اذا كانت الابنية داخل مناطق البلديات الاخرى .

ب– باضافة الفقره (٤) التالية اليها : –

٤ = لوزير الماليــة ان يعفي كليا أو جزئيا اية ابنية أو اراضي من الضريبة المستحقة عليها عن اية سنة من السنين ، او ان يقرر اعادة الضريبة التي استوفيت عن تلك السنة أو اعادة اى جزء منها اذا وجد ان هذه الضريبة تحققت بنتيجة خطأ او تكرار في سجلات الضريبة .

المادة ٤ – يلغى ما جاء في المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

١٣– (١) تكون فئة الضريبة كما يلي : –

أ – سبعة عشر في المائة من صافي قيمة الايجار السنوي للمباني بما في ذلك الساحة التي تقوم عليها او تحيط بها .

ب – عشرة في المائة من صافي قيمة الايجار السنوي للاراضي التي ليست ساحة للمباني .

(٢) تدفع الخزينة لصندوق البلديات سنويا ٤٢٪ من صافي تحصيلات الضريبة والغرامة المتحققة على الابنية والاراضي الواقعة داخل حدود تلك البلدية اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

(٣) تدفع للبلدية حصتها من بقايا الضريبة والغرامة التي تحصل بعد العمل بهذا القانون وفق الفقرة (٢) من هذه المادة .

المادة ٥ – يلغى ما جاء في المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

١٥– (١) اذا لم تدفع الضريبة خلال السنة المالية التي تحققت فيها الضريبة يستوفى من المكلف مبلــغ اضافي كغرامة بنسبة عشرة في المائة من المبلغ المستحق الاداء من الضريبة وتزاد الغرامة عشرة في المائة اخرى اذا لم تدفع الضريبــة خلال سنة التحقق التالية وهكــذا بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة عن ٥٠ بالمائة من الضريبة المستحقة الاداء ، على ان لا يؤثر ذلك على تحصيل الضريبة المستحقة بمقتضى قانون تحصيل الامــوال الاميرية رقم(٦) لسنة ١٩٥٢ او اي تشريع آخر يقوم مقامه .

(٢) بقايا السنة المالية ٦٣/٦٤ وبقايا السنين السابقة المدورة على تاريخ العمل بهذا القانون تسرى عليها أحكام الفقرة (١) من هذه المادة كما لو كانت متحققة عن السنة المالية ٦٤/٦٥ ، على أن لا يؤثر ذلك على الغرامة المتحققة بمقتضى احكام القانون الاصلي .

المادة ٦ – تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي بحــذف عبارة (التسعة اشهر الاولى من) التي جاءت في الفقرة الشرطية الواردة بعد الفقرة (ب) منها .

١٩٦٣/١٢/١٤

محمد بن طلال

وزير المــالية	رئيس الوزراء
نظام الشرابي	حسين بن ناصر

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون السياحة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السياحة لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالاستعاضة عن نص الفقرة (أ) منها بما يلي . –

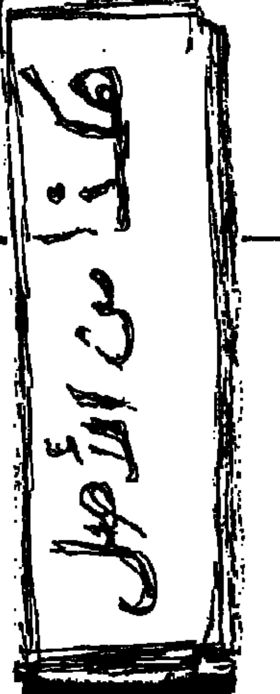
أ – مدير عام المطبوعات .

١٩٦٣/١٢/١٠

محمد بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفــاع عبد القادر الصالح	وزيـــــر الداخليـــــة صالح المجالي	رئيس الـــوزراء ووزير الخارجية بالوكالة حسين بن ناصر
وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات بالوكالة عبد اللطيف عنباوي	وزيـــــر العدليـــــة حسن الكايد	قائم باعمال قاضي القضاة ووزير التربيــة والتعليم بشير الصباغ

وزيـــر الماليـــة نظــام الشرابي	وزيــر الاقتصاد الوطني عبدالرحيم الشريف	وزير الزراعــة كامل محي الدين	وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير بالوكالة صالح برقان



نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة عبارة (بتنسيب من مديرها) بعد عبارة (دائرة الاراضي) و (دائرة الجمارك) و (دائرة الحراج) الواردة في البنود (٢ و ٣ و ٤) من الفقرة (ب) منها .

١٩٦٣/١٢/١٤

محمد بن طلال

رئيس الوزراء	وزير العدلية	وزير المالية
حسين بن ناصر	حسن الكايد	نظام الشرابي

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٣ قانون معدل لقانون المفرقعات المنشور في عدد الجريدة الرسمية ١٦٩٠ الى مجلس الامه فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب ووافق عليه حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك المعظم ليحل محل القانون المؤقت رقم ٢٣ المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــه .

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدوله

قانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون المفرقعات

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المفرقعات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي .

المادة ١١ – كل من وجد في حوزته مادة ملح البارود بدون رخصة يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة او بغرامة لا تزيد عن مئة دينار او بكلتا العقوبتين .

المادة ٣ – تضاف الى القانون الاصلي المادتان التاليتان بعد المادة (١١) مباشرة وتعطيان رقم (١٢ و ١٣) .

المادة ١٢ – مع مراعاة احكام المادة (١١) كل من . –

١ – خالف احكـــام المواد (٣ – ٨) من هـــذا القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة .

٢ – وجد في حوزته او نقل او باع او اشترى مادة مفرقعة بدون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .

٣ – استعمل مادة مفرقعة بقصد الارهاب او بقصد ايقاع الضرر في الارواح او الممتلكات سواء نتج عن ذلك ضرر ام لم ينتج يعاقب بالاعدام .

المادة ١٣ – يجري المدعي العام المختص التحقيقات الاوليـــة في قضايا ملح البـــارود ويحيل الاوراق الى النائب العام الذي له ان يقرر اما احالة المتهم للمحاكمة امام محكمة نظامية وفقا لاحكام المادة (١١) او احالته للمحاكمة امام محكمة امن الدولة وفقا لاحكام المادة (١٢) من هذا القانون

المادة ٤ – يعاد ترقيم المواد (١٢ – ١٥) بحيث يصبح (١٤ – ١٧) .

١٩٦٣/١٢/١٠

محمد بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخليـــة
حسين بن ناصر	صالح المجالي

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة المنشور في عدد الجريدة الرسمية ١٦٩٠ الى مجلس الامه فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذى اقره مجلسا الاعيان والنواب ووافق عليه حضرة صاحب السمو الملكى نائب جلالة الملك المعظم ليحل محل القانون المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي كما يلي . –

أ – بالغاء ما جاء في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بما يلي . –

(و) الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون المفرقعات كما عدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٣ وما يحال اليها من النائب العام من جرائم حيازة ملح البارود بمقتضى المادة (١٣) من القانون ذاته :

ب – باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها بعد الفقرة (و) مباشرة .

(ز) الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

١٩٦٣/١٢/١٠

محمد بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

وزير الداخلية
صالح المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
حسين بن ناصر

وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات بالوكالة
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير العدلية
حسن الكايد

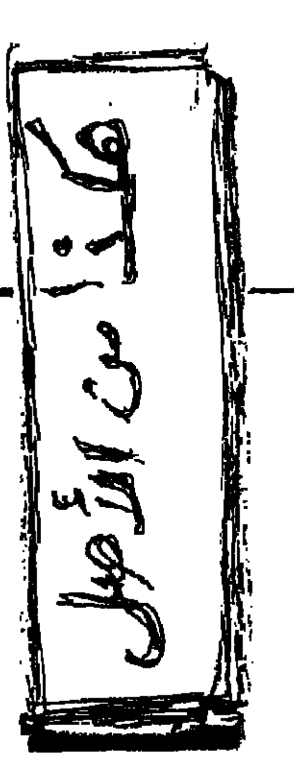
قائم باعمال قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير المالية
نظام الشرابي

وزير الاقتصاد الوطني
عبد الرحيم الشريف

وزير الزراعة
كامل محي الدين

وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير بالوكالة
صالح برقان



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون ديوان المحاسبة لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة السابعة من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة التالية اليها : —

ب — عند تغيب رئيس ديوان المحاسبة ينوب عنه في ممارسة صلاحياته وكيل ديوان المحاسبة .

١٩٦٣/١٢/١٥

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

وزير الداخلية
صالح المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
حسين بن ناصر

وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات بالوكاله
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير العدلية
حسن الكايد

قائم باعمال قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير المالية
نظم الشرابي

وزير الاقتصاد الوطني
عبد الرحيم الشريف

وزير الزراعة
كامل محي الدين

وزير الصحة ووزير الشئون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير بالوكالة
صالح برقان

اعـــلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ قانون الخدمة المدنية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٥٦٣ الصادر بتاريخ ١٩٦١/٨/١ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٢٦) المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجـــريدة الرسمية .

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .

نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٣

قانون الخـــدمة المدنية

الفصل الاول — التعريفات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تسرى احكام هذا القانون على : —

أ — جميع الموظفين المدنيين في خدمة الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة للدولة .

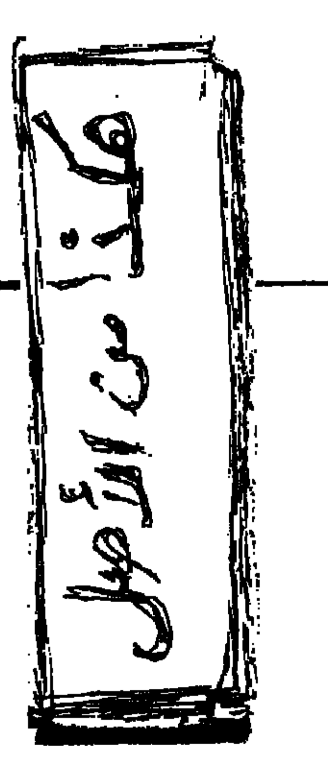
ب — موظفي الدوائر والمؤسسات الاخرى (غير المذكورين في الفقرة السابقة الذين يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا القانون عليهم).

المادة ٣ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

تعني كلمة (الحكومة) حكومة المملكه الاردنية الهاشمية .

تعني كلمة (الموظف) كل شخص ذكراً أو أنثى يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مصنفة داخلة في الميزانية العامة للدولة أو احـــد ملاكات الدوائر والمؤسسات الخاضعة لاحكام الفقرة (ب) من المادة السابقة .

تعني كلمة (الملاك) مجموع الوظائف والدرجات أو الرواتب المعينة لهـــا المصادق عليها بمقتضى قانون الميزانية أو أي تشريع آخر ؛



تعني كلمة (الوزير) رئيس الوزراء فيما يختص بموظفي رئاسة الوزراء ورئيس مجلس الاعيان أو رئيس مجلس النواب في حالة غيابه فيما يختص بموظفي مجلس الامة ، والوزير المختص فيما يختص بموظفي الوزارة ، ويكون لكل من رئيس ديوان الموظفين ورئيس ديوان المحاسبة واي شخص آخر يعين برتبة وزير صلاحيات الوزير فيما يختص بموظفي دوائرهم .

وتشمل عبارة (وكيل الوزارة) لغايات هذا القانون السكرتير العام أو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء ووكيل ديوان الموظفين ووكيل ديوان المحاسبة ومدير الشرعية والامين العام لمجلس الامة واعلى موظف في الوزارة أو الدائرة في حالة عـدم وجود أو غياب وكيل الوزارة أو مدير الدائرة .

الفصل الثاني — اصناف ودرجات الموظفين المعينين في وظائف مصنفة

المادة ٤ — يقسم الموظفون المصنفون الى : —

أ — موظفي الصنف الاول .

ب — موظفي الصنف الثاني .

الذين يشغلون بصفة دائمه وظائف مصنفة ذات درجات ورواتب مدرجة في الميزانية النافذة .

المادة ٥ — موظفو الصنف الاول هم الموظفون الذين يشغلون وظائف من الدرجـة السادسة فما فوق بما في ذلك الدرجـة الاولى والذين يشغلون وظائف خـاصة ذات رواتب اعلى من الرواتب المخصصة لوظائف الدرجة الاولى .

المادة ٦ — موظفو الصنف الثاني هم الموظفون الذين يشغلون وظائف من الدرجـة السابعة فما دون بما في ذلك الدرجة العاشرة على ان يعتبر القضاة النظاميون والشرعيون الذين يشغلون وظائف من تلك الدرجات من موظفي الصنف الاول .

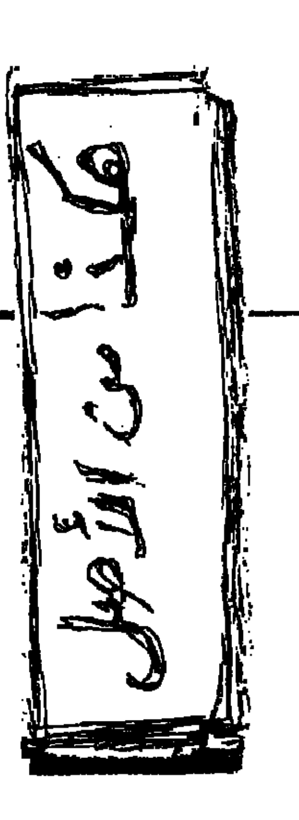
المادة ٧ — تحدد رواتب ودرجات الوظائف المصنفة وزياداتها السنوية بموجب انظمة يصـدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك ؛

المادة ٨ — يجري تحديد عدد الوظائف المصنفة وتعيين اسمائها ودرجاتها ومخصصاتها في ملاك كل وزارة ودائرة تبعا لواجبـات ومسؤوليات تلك الوظائف بقرار من مجلس الوزراء بعـد الاستئناس برأي الوزير المختص ورئيس ديوان الموظفين وتـدرج المخصصات المالية لكل وظيفة في مشروع الميزانية بموجب القرار المذكور ؛

الفصل الثالث — ديوان الموظفين المدنيين

المادة ٩ — يعني بشؤون الموظفين جهاز مستقل يسمى (ديوان الموظفين) ؛

المادة ١٠ — أ — يتولى ادارة ديوان الموظفين رئيس يعين بارادة ملكية بناء على تنسيب مجلس الوزراء ويبلغ هـذا التعيين الى مجلس النواب ولا يجوز عزله أو نقله أو احالته على التقاعد او فرض عقوبات مسلكيه



عليه إلا بموافقة مجلس النواب اذا كان المجلس مجتمعا أو بمـوافقة الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء اذا كان المجلس غير مجتمع ، وعلى رئيس الوزراء في هـذه الحالة ان يبلغ المجلس عنـد اجتماعه ما اتخذ من الاجراءات مشفوعة بالايضاح اللازم .

ب — لا يجوز ان يكون رئيس ديوان الموظفين عضواً في مجلس الاعيان او في مجلس النواب ولا يجوز ان يمارس اي عمل آخر يتقاضى عليه راتبا أو مكافأة من اية شركة أو أي مصدر آخر .

المادة ١١ — يكون رئيس ديوان الموظفين المدنيين مرتبطا برئيس الوزراء .

المادة ١٢ — يمارس رئيس ديوان الموظفين صلاحيات الوزير في ادارة شؤون ديوان الموظفين وتسيير اعماله ومراقبة عمل الموظفين فيه . وفي الامور المتعلقة بترفيعهم وتقاعدهم واجازاتهم والاجراءات التأديبية بحقهم .

المادة ١٣ — يكون رئيس ديوان الموظفين مسؤولا عن :—

أ — تنسيب وضع قوانين وانظمة وقواعد الخدمة المدنية ، والاشراف على تنفيذها .

ب — النظر في ملاكات موظفي الوزارات والدوائر لتحديد عدد الوظائف طبقاً لمتطلبات العمل وتعيين درجاتها تبعاً لواجبات هذه الوظائف ومسؤولياتها وتقديم المشورة لوزارة المالية حول عدد الدرجات والوظائف بما فيها الوظائف الجديدة وحول رفع درجات بعض الوظائف الحالية لغايات الترفيع والاشراف الكامل الدائم على عدد الموظفين في الوزارات والدوائر بالنسبة لمتطلبات العمل فيها ، والعمل على ضمان استيعاب الموظفين الفائضين في أية وزارة او دائرة في وظـائف شاغرة مـلائمة بوزارات ودوائر اخرى وضمان وضع الموظفين ذوي المؤهلات الخاصة في وظائف تتلائم مع تلك المؤهلات

جـ — الاحتفاظ باحصاءات دقيقة حول عدد ودرجات واصناف الموظفين في الوزارات والدوائر .

د — العمل على تدريب الموظفين عند الضرورة واتخاذ الخطوات الاخرى التي من شأنها رفع مستواهم.

هـ — دراسة التشكيلات الادارية للوزارات والدوائر تمهيداً لاقتراح كل ما من شأنه ضمان سير العمل الحكومي سيرا فعالا وتجنب طرق العمل التي من شأنها اضاعة الوقت والتبذير في النفقات .

و — وضع القواعد الخاصة باجراء امتحانات تنافسية للانتساب في سلك الخدمة المدنية واتخاذ الخطوات اللازمة لعقد تلك الامتحانات سنويا او كلما دعت الضرورة الى ذلك .

ز — وضع القواعد والطرق اللازم اتباعها في اجراء الترفيعات .

حـ — تقديم تقرير عام الى مجلس النواب يتضمن آراءه وملاحظاته بشأن الخدمة المدنية في بدء كل دورة عادية او كلما طلب مجلس النواب منه ذلك .

المادة — ١٤ لرئيس ديوان الموظفين ان يعهد الى اي موظف مـن موظفي ديوانه مسؤولية الحصول من الوزارات والدوائر على المعلومات اللازمة لتحقيق المسؤوليات المبينة في المادة السابقة ؛

المادة ١٥ — عند تغيب رئيس ديوان الموظفين ينوب عنه في ممارسة صلاحياته وكيل ديوان الموظفين .

المادة ١٦ — يعامل موظفو الديوان فيما يتعلق بالتعيينات والترفيعـات والزيادات والاجازات والاجراءات التأديبية بنفس القواعد السارية على الموظفين الآخرين .

المادة ١٧ – أ – تؤلف في ديوان الموظفين المدنيين لجنة تسمى (لجنة انتقاء الموظفين) من رئيس ديوان الموظفين رئيسا ومن وكيل ديوان الموظفين عضواً ومن عضوين آخرين من الدرجة الخاصة أو الاولى ( ) يعينهما مجلس الوزراء كل سنة . ومن وكيل الوزارة او مدير الدائرة ذات العلاقة بالتعيين او الترفيع كعضو خامس يعينه الوزير ، وفي حالة غياب الرئيس يترأس اللجنة اعلى اعضائها رتبة وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وعند غياب اي عضو من اعضاء اللجنة الاخرين لظروف قاهرة يشترك في عضوية اللجنة من ينوب عنه قانونا مدة غيابه شريطة أن يكون من موظفي الدرجة الثانية فما فوق أو أن يكون أعلى موظفي دائرته درجة على ان لا تقل درجته عن الدرجة الثالثة باي حال من الاحوال ويعتبر اجتماع اللجنة قانونيا اذا حضره اربعة اعضاء على الاقل على ان يكون من بينهم وكيل الوزارة او مدير الدائرة ذات العلاقة اذا لم يكن متغيبا عن وظيفته لظروف قاهرة .

ب – تكون لجنة انتقاء الموظفين مسؤولة عن انتقاء جميع موظفي الدولة المصنفين المنوي تعيينهم في الخدمة العامة باستثناء موظفي الديوان الملكي ورئيس ديوان المحاسبة والقضاة النظاميين والشرعيين والسفراء والوزراء المفوضين والقائمين بالاعمال من موظفي وزارة الخارجية ووكلاء الوزارات وكافة موظفي الدرجة الاولى فما فوق .

جـ – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة عندما تشغر وظيفة ما ويترتب ملؤها بطريق التعيين من خارج الخدمة المدنية يطلب الوزير المختص الى رئيس ديوان الموظفين العمل على ملئها وعلى هذا الاخير – تبعا لانظمة التعيينات – ان يحيل الامر الى لجنة انتقاء الموظفين مع قائمة باسماء الاوائل من المرشحين الذين تقدموا بطلبات استخدام الى ديوان الموظفين . وتنسب اللجنة اذا كانت الوظيفة الشاغرة من الصنف الاول شخصا او اكثر حسبما تقتضي الظروف ويختار مجلس الوزراء عندئذ المرشح المنسب او الشخص الذي يراه اكثر لياقة للتعيين من بين المرشحين المدرجة اسماؤهم في قائمة التنسيب ، ويقترن ذلك التعيين بالارادة الملكية واذا كانت الوظيفة الشاغرة من الصنف الثاني تنسب اللجنة لملئها شخصا او اكثر حسبما تقتضي الظروف ويختار الوزير المختص عندئذ من بينهم المرشح المنسب او احد المرشحين المدرجة اسماؤهم في قائمة التنسيب وذلك عندما يرى الوزير انه الشخص اللائق للتعيين . ولا يجوز بحال من الاحوال ان يرشح للجنة اي شخص اخر او اية مجموعة اخرى من الاشخاص او ان تنسب اللجنة قائمة اشخاص اخرى .

د – مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذا القانون عندما تشغر وظيفة ما ويترتب ملؤها بطريق الترفيع من داخل الخدمة المدنية يطلب الوزير المختص الى رئيس ديوان الموظفين العمل على ملئها وعلى هذا الاخير – تبعا لانظمة الترفيعات – ان يحيل الامر الى لجنة انتقاء الموظفين مع قائمة باسما موظفي الوزارة المختصة في منطقة الترفيع وفي جميع تلك الحالات يقبل عادة تنسيب اللجنة . فاذا كانت الوظيفة الشاغرة من الصنف الاول تنسب اللجنة اكثر المرشحين في رأيها لياقة للترفيع مراعية في ذلك جملة ما تراعى مقدرته التامة على القيام بأعمال ومسؤوليات الوظيفة المنوي ترفيعه لها ويعرض الوزير المختص اسمه على مجلس الوزراء للموافقة على ترفيعه ويقترن ذلك الترفيع بالارادة الملكية . وفي حالة عدم موافقة مجلس الوزراء على تنسيب اللجنة يعيد المجلس الامر ثانية الى اللجنة لاعادة النظر فيه مع بيان مقتضب باسباب عدم موافقته وذلك عن طريق الوزير المختص ورئيس ديوان الموظفين ، وفي هذه الحالة على اللجنة ان تقدم تنسيباً جديدا او أنها – في حالة

تمسكها بتنسيبها الاصلي – تتقدم بالاسباب الكاملة الداعية الى ذلك التنسيب ويصدر مجلس الوزراء بعد ذلك قرارا في الامر على ان يقترن الترفيع الناجم عن ذلك بالارادة الملكية واذا كانت الوظيفة الشاغرة من الصنف الثاني تنسب اللجنة اكثر المرشحين في رأيها لياقة للترفيع مراعية في ذلك جملة ما تراعي مقدرتة التامة على القيام بأعمال ومسؤوليات الوظيفة المنوي ترفيعه لها ويصدق الوزير المختص القرار الخاص بترفيع ذلك الموظف وفي حالة عدم موافقة الوزير على تنسيب اللجنة يترتب علية اعادة الامر الى اللجنه لاعادة النظر فيه مع بيان مقتضب يتضمن اسباب عدم موافقته وذلك عن طريق رئيس ديوان الموظفين وفي هذه الحالة على اللجنة ان تقدم تنسيبا جديدا او انها – في حالة تمسكها بتنسيبها الاصلي – تتقدم بالاسباب الكاملة الداعية الى ذلك التنسيب . واذا وجد الوزير المختص نفسه مع ذلك في وضع لا يمكنه من الموافقة على ذلك التنسيب فيترتب عليه ان يرفع الامر مع وجهات نظره ووجهات نظر اللجنة الى رئيس الوزراء الذي يتخذ قرارا بالموظف الذي ينبغي ترفيعه الى الوظيفة الشاغرة المذكورة .

هـ – الترفيع الى الدرجة الاولى يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير المختص بعد الاستئناس خطيا برأي رئيس ديوان الموظفين .

المادة ١٨ – استثناء لاحكام هذا القانون لرئيس الوزراء ان يصدر امرا يمنع بموجبه ملء أية وظيفة شاغرة بالتعيين او الترفيع في الحالات التي يقترحها رئيس ديوان الموظفين او يسمح بتأجيل ملئها الى الوقت الذي يراه مناسبا

المادة ١٩ – يجري تعيين وترفيع الموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من ميزانية الديوان الملكي واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم من قبل رئيس الديوان الملكي بناء على امر الملك :

المادة ٢٠ – يجري تعيين وترفيع القضاة المدنيين والشرعيين واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم طبقا لاحكام القوانين والانظمة الخاصة بهم .

المادة ٢١ – يجري تعيين وترفيع الموظفين الذين لا تشملهم احكام الفقرة (ب) من المادة (١٦) واحكام المادة (١٨) من هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص على ان يقترن ذلك بالارادة الملكية .

الفصل الرابع – الاجراءات التأديبية

المادة ٢٢ – يؤلف مجلس تأديبي لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق موظفي الصنف الاول ويشكل من : –

أ – وزير العدلية – رئيسا .

ب – عضوين من درجة (خصوصي) او من (الدرجة الاولى) يعينهما رئيس الوزراء ويكون احدهما وكيل ديوان الموظفين .

المادة ٢٣ – يؤلف مجلس تأديبي لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق موظفي الصنف الثاني ويشكل من قاض من قضاة محكمة الاستئناف ينسبه وزير العدلية ومن عضوين من موظفي الدرجة الثانية او الثالثة يعينهم رئيس الوزراء ويكون احدهما من موظفي ديوان الموظفين :

الماده ٢٤ – يؤلف كل من المجلسين التأديبيين المنصوص عنهما في المادتين السابقتين لمدة سنتين ؛

المادة ٢٥ – يؤلف مجلس تأديبي لموظفي الصنفين الاول والثاني التابعين لدائرة الشرعية (من غير القضاة الشرعيين) ويشكل من مدير الشرعية رئيسا ومن عضوين يعينهما قاضي القضاة من موظفي الشرعية من الصنف الاول ويكون لقاضي القضاة نفس الصلاحيات المخولة لرئيس الوزراء في هذا الفصل .

المادة ٢٦ – أ – اذا قدمت شكوى ضد موظف لعدم كفاءته او عدم لياقته للوظيفة او لأي امر اخر ، وكانت الشكوى مما لا يستطاع النظر فيها بناء على تهم معينة فيجب رفع تلك الشكوى الى الوزير المختص الذي عليه (بعد ان يستطلع خطيا رأي الرئيس المباشر للموظف المعني) او يحيل الامر الى المجلس التأديبي المختص .

ب – اذا رأى المجلس التأديبي (بعد التدقيق من اوراق القضية) وجوب فرض عقوبة من العقوبات فعلية ان : –

١ – ينسب لمجلس الوزراء (اذا كان الموظف من الصنف الاول) فرض تلك العقوبة ، على ان يقترن قرار العزل او قرار تنزيل الدرجة بالارادة الملكية .

٢ – يدون قرارا (اذا كان الموظف من الصنف الثاني) بفرض تلك العقوبة على ان يصدر قرار العقوبة المذكورة من قبل الوزير المختص .

جـ – اذا رأى المجلس عدم وجوب فرض أية عقوبة فانه يترتب عليه أن يدون قرارا بذلك وان يبلغه الوزير ومن ثم لا يتخذ اي اجراء آخر بشأن هذه الشكوى .

المادة ٢٧ – اذا قدمت شكوى ضد موظف يتعلق بعمله او بسلوكه او بكليهما وكانت الشكوى مما يستطاع النظر فيها بناء على تهم معينة فينبغي معالجتها بموجب احكام الانظمة الموضوعة او التي ستوضع لمعالجة الاجراءات التأديبية . فاذا كان الموظف من الصنف الاول ينسب المجلس التأديبي المختص – ان كان من رأيه وجوب فرض العقوبة – الى مجلس الوزراء فرض العقوبة التي يراها ملائمة عليه على ان يقترن قرار العزل اوقرار تنزيل الدرجة بالارادة الملكية . واذا كان الموظف من الصنف الثاني يدون المجلس التأديبي المختص – ان كان من رأيه وجوب فرض العقوبة – قراراً بفرض العقوبة التي يراها ملائمة عليه على ان يصدر قرار فرض العقوبة المذكورة من قبل الوزير المختص :

الفصل الخامس – مواد عامة

المادة ٢٨ – من اجل تنفيذ احكام هذا القانون ولمعالجة الامور الاخرى المتعلقة بالموظفين المصنفين مما لم ينص عليه في هذا القانون وكافة الامور المتعلقة بالموظفين غير المصنفين والموظفين بعقود والمستخدمين تنظم بموجب انظمة يضعها مجلس الوزراء بموافقة الملك وبعد الاستئناس برأي رئيس ديوان الموظفين على ان تظل الانظمة القائمة نافذة الى ان تعدل او تستبدل بأنظمة جديدة تصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٢٩ – يلغى قانون ديوان الموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته كما تلغى الاحكام التي تتعارض مع هذا القانون في نظام الموظفين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته وأية تشريعات اخرى .

المادة ٣٠ – رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٣/١٢/١٧

الحسين بن طلال

قائم باعمال قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
بشير الصباغ	عبد القادر الصالح	صالح المجالي	حسين بن ناصر
وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير بالوكالة	وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات بالوكالة		وزير العدلية
صالح برقان	عبد اللطيف العنبتاوي		حسن الكايد
وزير المالية	وزير الخارجية	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الزراعة
نظام الشرابي	انطون عطا الله	عبد الرحيم الشريف	كامل محي الدين

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ١٠ من قانون الخط الحجازي الاردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٤

نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٠٥) لسنة ١٩٦٣

نظام معدل لنظام نقل البضائع

والحيوانات والاجور والرسوم المترتبة عليها

صادر بالاستناد الى المادة (١٠) من قانون الخط الحجازي الاردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام نقل البضائع والحيوانات والاجور والرسوم المترتبة عليها لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع النظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤٧) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في البند (٦) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

٦ — الحيـــوانات

الحد الادنى لنقليات الحيوانات كما يلي :—

٥ اطنان للشاحنات ذات حمولة ١٠ طن اذا وضع بها ٨ جمال او ١٠ رؤوس بقر

٦ اطنان للشاحنات ذات حمولة ١٣ — ٣٠ طنا اذا وضع بها ٨ جمال او ١٢ رأس بقر

٨ اطنان للشاحنات ذات حمولة ١٣ — ٣٠ طنا اذا وضع بها ٨ — ١٠ او ١٣ — ٢٠ رأس بقر

٩ اطنان للشاحنات ذات حمولة ١٣ — ٣٠ طنا اذا وضع بها اكثر من عشرة جمال او عشرين بقرة

١٠ اطنان للشاحنات ذات طابقين .

١٩٦٣/١٢/٥

محمد بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع عبد القادر الصالح	وزير الداخلية صالح المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة حسين بن ناصر	
وزير الاشغال العامة عبد اللطيف عنبتاوي	وزير العدلية حسن الكايد	قائم باعمال قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم بشير الصباغ	وزير المواصلات عبدالمجيد مرتضى
وزير المالية لظام الشرابي	وزير الاقتصاد الوطني عبد الرحيم الشريف	وزير الزراعة كامل محي الدين	وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير بالوكالة صالح برقان

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٧

نامر بوضع النظام الاتي . —

نظام رقم (١٠٦) لسنة ١٩٦٣

نظام وقاية النباتات والمنتوجات الزراعية

صادر بمقتضى المادة (١٤) من قانون وقاية النباتات لسنة ١٩٢٧

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام وقاية النباتات والمنتوجات الزراعية لسنة ١٩٦٣ ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

آ — تعني كلمة (وقاية) جميع الاجراءات الواجب اتخاذها لصيانة النباتات والمنتوجات الزراعية من الآفات التي تصيبها .

ب — تعني عبارة (أمراض النباتات) جميع الافات المرضية التي تشكل البكتيريا والفايرس، والفطريات التي تصيب النباتات وتعمل على الحد من نموها أو هلاكها .

جـ — تعني عبارة (الحشرات الزراعية) جميع الحشرات الزراعية الضارة التي تصيب النباتات وتعمل على الحاق الضرر بها جزئيا او كليا .

د — تعني عبارة (الاوبئة النباتية) الامراض والحشرات التي تظهر بشكل وبائي واسع النطاق .

هـ — تعني كلمة (النباتات) جميع انواع النباتات الخضراء والاشتال والزهور ونتاجها من البذور والدرنات والابصال والعقل التي تستعمل لاغراض التكاثر .

و — تعني عبارة (المنتوجات الزراعية) جميع نانجات الخضار والاشجار والحبوب ونباتات الاعلاف الجافة والخضراء التي تستعمل لاغراض استهلاك الانسان أو الحيوان .

المادة ٣ — ينشأ في وزارة الزراعة (قسم) يسمى (قسم وقاية النباتات) يتولى ادارته موظف مختص مع جهاز فني واداري؛

المادة ٤ — تطبق احكام هذا النظام على جميع النباتات والمنتوجات الزراعية المحلية والمستوردة من الخارج .

هكذا من الأصل

المادة ٥ — يقوم قسم وقاية النباتات بالاعمال التالية : —

أ — ارشاد القرويين والمزارعين الى انواع الحشرات والامراض الزراعيه وطرق الوقاية منها .

ب— القيام برقابة على النباتات والمنتوجات الزراعية سواء في اماكن انتاجها او خزنها .

ج — القيام باصدار النشرات والارشادات الوقائية عن الحشرات والامراض والاوبئة الزراعية المختلفة .

د — الاشراف على ادارة وتنفيذ الاجراءات العامة والخاصة لوقاية النباتات والمنتوجات الزراعية .

ه — الاشراف على عمليات تفتيش ومعاينة النباتات والمنتوجات الزراعيةفي حالات التصدير والاستيراد والنقل الداخلي والخارجى .

و — الاشراف على عمليات تعقيم وتطهير النباتات والمنتوجات الزراعية والحجر الزراعي وتولي اصدار الشهادات الزراعية الخاصة بذلك .

ز — التعاون مع دائرة البحث العلمي والاقسام الفنية الاخرى في وزارة الزراعة للقيــام بالدراسات والتجارب والاحصاءات العلمية الخاصة لوقاية النباتات والمنتوجات الزراعية .

ح — اجراء التجارب العلمية على كيفية استعمال الادوية الزراعية المختلفة وتقدير فعاليتها بالتعاون مع الدوائر والاقسام الفنية في وزارة الزراعة .

المادة ٦ — يحق لوزير الزراعة اتخاذ الاجراءات التالية لضمان وقاية النباتات والمنتوجات الزراعية المحلية :—

أ — اصدارالقرارات والتعليمات والبلاغات اللازمةعند ظهور حشرات او امراض اوالاشتباهبظهورها؛

ب— الامر بالقيام بمعاينة اي ارض عقار أو مخزن عام أو خاص أو وسائط نقــل في حالات الاشتباه بظهور مرض او وباء وجمع العينات الخاصة بذلك .

ج — الامر بمراقبة جميع المزارع الاهلية والحكومية في حالة ظهور الحشرات او الامراض ؛

د — الامر بوضع عمليــات نقل النباتات والمنتوجات الزراعية داخل المملكة الاردنية الهاشميــة تحت اشراف ومراقبة وزارة الزراعة .

ه — الامر بتنظيم الدورات الزراعية لبعض المحاصيل ومنع زراعة اى قطعة ارض او نبات يكون سبباً للعدوى وانتشار الامراض والحشرات واتلاف ما يخالف ذلك دون تعويض ؛

و — الامر بمنع استيراد او استعمال اصناف معينة من العــلاجات والادوية الزراعية التي ثبت عــدم فعاليتها وصلاحها لمكافحة بعض الحشرات او الامراض الزراعية ؛

المادة ٧ — يحق لوزير الزراعة اتخاذ الاجراءات التالية لضمان وقاية النباتات والمنتوجات المستوردة من الخارج: —

أ — الامر بوضع مواصفات وشروط خاصة تنشر في الجريدة الرسمية لبعض الاصناف والانواع من النباتات والمنتوجات التي يسمح باستيرادها من الخارج .

ب— الامر بمنع استيراد النباتات والمنتوجات الزراعية المخالفة للشروط الفنية المحدودة او اية مادة يشتبه بانها اداة لنقل الامراض والحشرات .

ج — الامر بفحص او تطهير بعض النباتات او المنتوجات الزراعية عند مراكز ادخالها الى المملكة ؛

د — الامر باتلاف النباتات او المنتوجات الزراعية التي ثبت اصابتهــا بالامراض او الحشرات والقابلة للعدوى او عدم السماح بدخولها الى البلاد .

المادة ٨ — يحق لوزير الزراعة بموافقة مجلس الوزراء في الحالات الاضطرارية عند ظهور الاوبئة النباتية مصادرة المواد وادوات النقل اللازمة ايفاءً لهذه الغاية مقابل تعويض عادل .

المادة ٩ — كل من يخالف اي حكم من احكام هذاالنظام يعاقب بمقتضى المادة (١٠) من قانون الزراعة العام المؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢ بالاضافة للاجراءات القانونية الواردة في هذا النظام ؛

١٩٦٣/١٢/٧

محمد بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفــاع
عبد القادر الصالح

وزيـــــــــــــــر الداخلـــــــــــــية
صالح المجالي

رئيس الـــــــــوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
حسين بن ناصر

وزيـــر الاشغال العامـــة
عبداللطيف العنبتاوي

وزيـــر العـــدلية
حسن الكـــايد

قائم باعمال قاضي القضاة ووزير التربيـــة والتعليم
بشير الصباغ

وزيـــــــــــــــر المواصـــــــــــــلات

وزيـــر الماليـــة
نظام الشرابي

وزيـــر الاقتصاد الوطني
عبد الرحيم الشريف

وزيـــر الزراعـــة
كامل محي الدين

وزير الصحةووزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير بالوكالة
صالح برقان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١١
نأمر بوضع النظـــام الآتي : ـ

نظـــام رقم (١٠٧) لسنة ١٩٦٣

نظام انشاء الشوارع والارصفة في نابلس لسنة ١٩٦٣

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٦٥٥

المادة ١ ـ **الاسم** : يسمى هذا النظام (نظام انشاء الشوارع والارصفة في نابلس لسنة ١٩٦٣) ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ **اصطلاحات** : يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لكل منها حيثما وردت في هذا النظام : ـ

(طريق العربات) الجزء الذي يخصصه المجلس ، بين الحين والآخر من اي شـــارع ، لحركة المرور بواسطة الحيوانات والمركبات ذات العجلات وفقا لاحكام هذا النظام :

(انشاء الشارع) انشاء طريق العربات وأرصفة وتشمل القيام بالاعمال التالية :

أ ـ حفر وتسوية الشارع فيما يتعلق بالمياه السطحية .

ب ـ ازالة أعمدة الكهرباء والتلغراف او التلفون ، واعادة نصبها وقلع الاشجار ، وهدم الابنية القديمة وازالة انقاضها ، واعادة انابيب المياه الرئيسية والاسلاك الكهربائية ، وما تفرع عنهـــا ، وجميع الاشغال المتعلقة بهـــا .

ج ـ القيام بالاشغال الضرورية لجعل الشارع منسقا مع الشوارع المتاخمة له بالنسبة للارتفاع والتسوية ، ولجعل المداخل والادراج ، والاسيجة في الاملاك المحـــاذية على مستوى الشوارع المنشأة عـــلى هـــذا النحو .

د ـ انشاء الجدران وحجارة الشك والاسيجة الواقية ، والادراج ، وجدران الحدود ، او تغييرها ، وكل عمل ضروري لانشاء الشارع مما له علاقة بالاملاك المجاورة له .

هـ ـ رصف الممرات ، وتخطيط الميادين ، او المروج ، وغرس الاشجار او النباتات الاخرى ، وعمل كل ما له علاقة بذلك .

و ـ اعداد الخرائط لانشاء الشارع والقيام بالاشراف الفني على انشائه .

ز ـ القيام بجميع الاعمال الاخرى اللازمة لانشاء الشارع » .

(نفقات الانشاء) فيما يتعلق بطريق العربات ، نفقات الاشغال والعمليات الواردة في تعريف عبارة « انشاء الشوارع » اعلاه ، وتشمل اية فائدة مستحقة على اي قرض استدانه المجلس لدفع نفقات انشاء الطريق المذكورة كما تشمل اية فائدة مستحقة لاي مقاول قام بانشائها وفقا لمـــا جاء في اي عقـــد يتعلق بذلك .

(المجلس) مجلس بلدية نابلس .

(مهندس) مهندس المجلس ، او اي شخص فوضـــه رئيس المجلس او المهندس ، كتابة لممارســـة الصلاحيات المنوطة به بمقتضى احكام هذا النظام .

(الرصيف) ذلك القسم من الشارع الذي يخصصه المجلس للسابلة فقط ، بمقتضى احكام هذا النظـــام ويشمل حجارة الشك .

(المالك) فيما يتعلق باي عقار ، مالكه المسجل ، ويشمل ايضا المتصرف بالارض ، او الذي يتقاضى او يحق له ان يتقاضى ، ايجار العقار ، او ايراده ، اذا كان العقار مؤجرا ، او الشخص الذي يدفع عوائد البلدية او ضرائب الحكومة عن ذلك العقار ، سواء لحسابه الخاص ، او بصفته وكيلا عن ، او قيما على اي شخص اخر .

(العقارات) الابنية والاراضي مهما كان نوع ملكيتها ، سواء كانت مشغولة ام خاليـــة وسواء كانت تدار بمقتضى سلطة قانونية ، ام لم تكن ، وتشمل العقارات التي تملكها الحكومة ، ولا تشمل اي شارع .

(الشارع العام) اي شارع يعلن المجلس بمقتضى هذا النظام انه شارع عام ، ويشمل ايضـــا اي شارع جرى تخطيطه في اي مشروع هيكلي او تفصيلي لمدينة نابلس ادرج في اية خارطة مساحة مصادق عليها بموجب اي قانون او نظام ضمن تنظيم كشارع عام .

(شارع) اي طريق ، او قسم منها ، او زقاق ، او ممر ، او درج ، او منعطف ، او طريق للعربات او رصيف ، او مكان او مساحة او ميدان يحق للجمهور المرور فيه ، ويشمل جميع الاقنيـــة والحفر والمجاري والخنادق الواقعة في اي شارع ، او الملاصقة له :

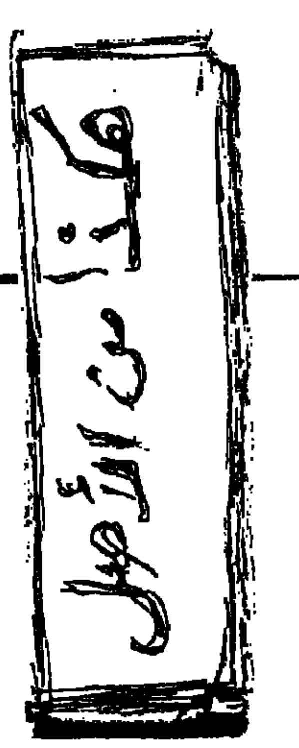
(الانشاء السفلي) فيما يتعلق بطريق العربات ، تلك الطبقة من الاسمنت او الحجارة او المواد الاخرى ، سواءاً فرشت بالاسفلت ام لم تفرش ، او ايـــة مادة مركبة اخرى وضعت فوق الانشاء السفلي لطريق العربات وجعلت على المستوى النهائي للطريق المذكور حسب قرار المهندس .

المادة ٣ ـ **اعلان الشوارع العمومية** : يجوز للمجلس ، بقرار يتخذه ، ان يعلن اي شارع يقع ضمن منطقة تنظيم مدينة نابلس شارعا عاما ، وان يخصص اي قسم من اي شارع عام طريقا للعربـــات ، والقسم الاخر للسابلة ، ومن ثم يقرر انشاء ذلك الشارع وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٤ ـ **تغيير عرض طريق العربات** : يجوز للمجلس ، بقرار يتخذه بين الحين والاخر ، ان يصرح بتغيير عرض طريق العربات ، في شارع عام ، اما بزيادة عرض الطريق للعربات او بانقاصه ، ويشترط في ذلك ، انه اذا اقر المجلس زيادة عرض طريق العربات بعد اتمام انشاء الرصيف يترتب على المجلس ان يتحمل نفقات انشاء ذلك القسم من طريق العربات التي جرى توسيع عرضها ، على الرغم مما ورد في احكام هذا النظام .

المادة ٥ ـ **انشاء طريق العربات** : (١) يجوز للمجلس ، ان يقرر انشاء طريق عربـــات في اي شارع عـــام ، بالصورة التي يقررها المهندس ويوافق عليها المجلس ، ويجوز له بموجب ذلك القرار او اي قرار آخر ، ان يقوم بانشاء الطريق المذكورة ، كاملا او على المراحل التالية : ـ

أ ـ الاشغال الضرورية لمـــد السطح العلوي للانشاء السفلي فقط سواء اكـــان ذلك مشتمـــلا على عرض طريق العربات كاملا أم لم يكن :



ب — القيام بمد الطبقة التي تؤلف الانشاء العلوي سواء اكان ذلك مشتملا على عرض طريــق العربات كاملا أم لم يكن ؛

جـ — انجاز الانشاء السفلي او الانشاء العلوي بعرض يقل عن العرض الكامل لطريق العربات ؛

د — اتمام الانشاء السفلي او الانشاء العلوي ، او كليهــما ، حسب مقتضى الحال بالعرض الكامــل لطريق العربات .

(٢) يجوز لرئيس المجلس ان يبلغ القرار المذكور في الفقرة (١) من هذه المــادة لمالكي العقارات المتاخمة للشارع ومن ثم يجوز للمجلس ان يشرع في انشاء طريق العربات في ذلك الشارع .

المادة ٦ — **نفقات الانشاء :** (١) يتحمل نفقات انشاء طريق العربات في اي شارع عام انشيء وفقا لاحكــام هذا النظام .

أ — ملاكو العقارات المتاخمة لجانبي ذلك القسم من الشارع المنوى انشاءه بمعدل خمسين في المــاية من تلك النفقات .

ب — المجلس بمعدل خمسين في المائة من تلك النفقات .

(٢) تقسم الخمسون في المائة من نفقات انشاء طريق العربات المذكورة التي يتحملها ملاكو العقارات المجاورة لجانبي ذلك القسم من الشارع المنوى انشاءه ، بين الملاكين المذكورين بنسبة واجهة العقار الذي يملكه كل منهم ، ويكون المبلغ الذي يفرض على كل منهم على هذا الوجه دينا مستحقا عليهم للمجلس ويجري تحصيله وفقا لاحكام قانون البلديات .

المادة ٧ — **الانشاءات التي شرع في انشائها سابقا :** (١) اذا حدث ، قبل بدء العمل بهذا النظام ، ان باشر المجلس في انشاء شارع عام، ولكن طريق العربات في الشارع المذكور لم تكن قد تمت على وجهها الكامل عند بدء العمل بهذا النظام ، او لم تشتمل تلك الاشغال التي بدء العمل بها ، على الانشاء العلوي والسفلي معا ، يحق للمجلس ان يكمل طريق العربات المذكورة ، مرة واحدة او على مراحل .

(٢) اذا تم انشاء طريق عربات بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة ، فيحق للمجلس ان يحصل نفقات الاشغال التي قام بها ، في نهاية كل مرحلة من العمل بمقتضى المادة التالية :

المادة ٨ — **تحصيل النفقات على دفعات :** اذا قرر المجلس انشاء طريق عربات على مراحل على الوجه الانف الذكر يحق له ، اذا استصوب ذلك ان يحصل وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة السادسة .

(أ) لدى اتمام اية مرحلة من مراحل العمل المذكورة ، خمسين في المأية من نفقات تلك المرحلة ، او اية مرحلة ، انجزت قبلها .

(ب) لدى اتمام جميع تلك المراحل خمسين في المائة من مجموع نفقات ذلك الانشاء ؛

المادة ٩ — **انشاء طريق العربات من قبل الاهالي :** لا يجوز لاي شخص ، خلاف المجلس ، ان ينشيء طريق عربات الا بمقتضى تصريح كتابي صادر عن المجلس ، ووفقا للشروط المدرجة في ذلك التصريح ، وبالطريقــة والمواصفات التي يقررها المهندس بموافقة المجلس .

المادة ١٠ — **انشاء الارصفة :** أ — ينشأ الرصيف بالطريقة ، ووفقا للمواصفات ، التي يقررها المهندس بموافقة المجلس

ب — لا يجوز لاي شخص ان ينشيء اي رصيف الا بمقتضى تصريح صادر عن رئيس المجلس ، وفقا للشروط المدرجة في ذلك التصريح ، وعملا باشعار اعطي بمقتضى المادة الحادية عشرة من هذا النظام .

المادة ١١ — **الاشعار بانشاء الارصفة :** اذا وجد رئيس المجلس ان هنالك عقارا لم ينشأ بمحاذاته رصيف على الشارع او وجد ان هنالك رصيفا انشيء بصورة مخالفة للمواصفات ، فيجوز لرئيس المجلس ان يرسل اشعارا كتابيا الى مالكي العقارات المتاخمة للرصيف يــكلفهم فيــه بانشاء الرصيف ، او تغييره او تعديلــه ، وفقا للمواصفات ، ، وذلك خلال المدة التي تعين في الاشعار .

(٢) اذا لم يشرع المالك في العمل خلال المدة المعينة في الاشعار ، او اذا شرع فيه ثم توقف عنه مــدة تتجاوز اربعة عشر يوما ، يجوز للمجلس ان يتم العمل بنفسه ، واذا استصوب ذلك ، ويكلف المالك بدفع المصاريف التي انفقها .

(٣) اذا قام مالك اي عقار بانشاء رصيف ، خلافا للطريقة والمواصفات التي قررها المهندس بموافقة رئيس المجلس ، بمقتضي المادة العاشرة ، يجوز للمجلس ان يهدم الرصيف المنشأ على الوجه المذكور ، او ان يجري اي تغيير فيه ، وان يعيد انشاءه ، ويجوز للمجلس ان يحصل نفقات الهــدم او التغيير او الانشاء من المالك المذكور .

المادة ١٢ — **نفقات انشاء الارصفة :** يتحمل المالكون كامل نفقات انشاء الرصيف ، او تعديله ، او تغييره حسب مضمون الاشعار الصادر بموجب المادة (١١) ويحق للمجلس استرداد نفقات الانشاء والتغيير والتعديل اذا قامت البلدية بذلك ، بعد ان تخلف المالكون عن تنفيذ مضمون الاشعار .

واذا تخلف المالكون عن دفع هذه النفقات يجوز للبلدية استيفاؤها منهم بالطريقة التي تستوفي بها الضرائب والعوائد المستحقة للمجلس .

المادة ١٣ — **وضع حجارة الشك :** بالرغم مما ورد في هذا النظام يجوز للمجلس ان يضع حجارة الشك في اي شارع عام دون اعطاء مالك اي عقار متاخم لذلك الشارع اي اشعار سابق ، ويدفع نفقات وضع حجارة الشك المذكورة بمقتضى هذه المادة مالكو العقارات المتاخمة لجانبي ذلك القسم من الشارع الذي وضعت لــه حجارة شك ، وتقسم تلك النفقات بين المالكين المذكورين بنسبة واجهة العقار الذي يملكه كل منهــم ويكون المبلغ ، الذي يفرض على كل منهم على هذا الوجه دينا مستحقا عليهم للمجلس .

المادة ١٤ — **شهادة انجاز الرصيف :** حالما يقوم مالك اي عقار بانشاء الرصيف ، وفقا لاحكام هذا النظام ، يحق له ان يستلم من مهندس البلدية شهادة بذلك ، ومن ثم يضطلع المجلس بصيانة الرصيف .

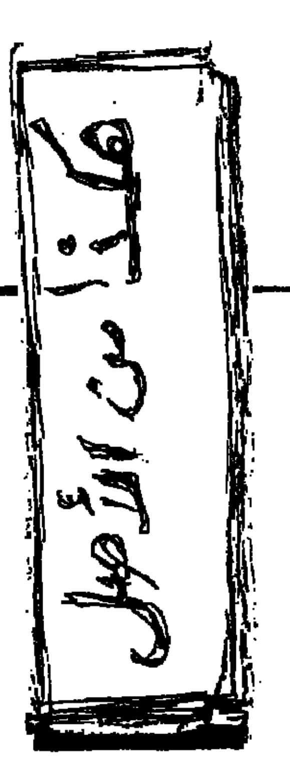
المادة ١٥ — **شهادة النفقات :** اذا حدث ان نشأ اي خلاف ، فيما يتعلق بقيمة نفقات الانشاء ، او قيمة انشاء اي مرحلة من مراحل طريق عربات ، او رصيف ، او نفقات انشاء حجارة الشك ، مما انشيء او سينشأ وفقاً لاحكام هذا النظام ، فتعتبر الشهادة التي يعطيها المهندس بشأن تلك النفقات نهائية .

المادة ١٦ — **الاشعارات :** اذا اقتضى هذا النظام تبليغ اي شخص اشعارا ، يعتبر ذلك الاشعار قد بلغ الى ذلك الشخص حسب الاصول ، اذا :

أ / سلم الى ذلك الشخص ، او الى احد افراد اسرته البالغين ، او الى شخص يشتغل في محل اقامة ذلك الشخص الاخير المعروف ، او الى خادم اسرته ، او .

ب / ترك في محل اقامة ذلك الشخص او مكان عمله الاخير المعروف او .

ج / ارسل في البريد المسجل في كتاب معنون باسمه الى محل اقامته ، او مكان عمله الاخير ، المعروف ، ولم تعده دائرة البريد كمرتجع او ؛



د ٪ علق في مكان ظاهر على العقار الذي يتعلق الاشعاربه او .

ه ٪ نشر في احدى الصحف اليوميـــة المنتشره في نابلس ، سواء فيما يتعلق بذلك الشخص منفردا ، او بجميع الاشخاص الذين يملكون عقارات متاخمه لاي شارع معين او قسم منه .

المادة ١٧ — **العقوبات** : كل مالك عقار متاخم لاي شارع عام ابلغه رئيس المجلس اشعاراً للقيام باي عمل وفقا لاحكام هذا النظام ، وتخلف عن مراعاة ذلك الاشعار يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب ، لدى ادانته ، بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير ، دون اجحاف بحق المجلس في ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا النظام

المادة ١٨ — يلغى نظام انشاء الشوارع والارصفة لبلدية نابلس لسنة ١٩٤٧ .

١٩٦٣/١٢/١١

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع **عبد القادر الصالح**	وزير الداخلية صالح المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة حسين بن ناصر
وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات بالوكالة **عبد اللطيف العنبتاوي**	وزير العدلية حسن الكايد	قائم باعمال قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم بشير الصباغ

وزير المالية **نظام الشرابي**	وزير الاقتصاد الوطني **عبدالرحيم الشريف**	وزير الزراعة **كامل محي الدين**	وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير بالوكالة **صالح برقان**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة « ٤١ » من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٨

نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٠٨) لسنة ١٩٦٣

نظام بلدية عي

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بلدية عي لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعنى المخصص لكل منها بادناه الا اذا دلت القرينه على خلاف ذلك .

« المجلس » مجلس بلدية عي

« الرئيس » رئيس المجلس .

« منطقة البلدية » منطقة بلدية عي .

« يافطه » كل اعلان يعرض على مسكن شخص او مكتبه او محل عمله ويتضمن اسم ذلك الشخص ونوع عمله الذي يتعاطاه .

« انشاء الشوارع » حفر ارض الشارع وتعبئة الحفر الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وتعبيده وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحيه وتشمل ايضا الاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار والمستوى ، وانشاء وتغيير الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام باية اشغال في الملك المتاخم للشارع وتوسيع الشارع .

« بنايه » كل بناء من الحجر والاسمنت او اللبن او الحديد او الخشب او الصفيح او اية مادة اخرى وتشمل ايضا اسقف اية بناية كهذه او اي حائط فيها او سقفها او مدخنة او رواق او اية شرفة او رفوف او اي شيء يحيط بارض

« رصيف » المساحة الكائنة بين حد الشارع وحد طريق السيارات من ذات الجهة بما في ذلك حجارة الشك

« ساكن » تشتمل مشغل العقار سواء كان مالكه او مستاجرا له .

« شارع عام » كل طريق او زقاق او ساحة او جسر او مدرج نافذ يملك الجمهور حق السير فيه وتعتبر جميع الاقنية والمصارف والخنادق الواقعة على جانبي اي شارع كهذا جزءاً منه .

« مامور الصحة » اي طبيب او مراقب شؤون صحة او مفتش صحه او مهندس تابع للمجلس او اي موظف اخر يعينه المجلس للتفتيش ، او مراقبة الشؤون الصحية في البلده .

« مالك » الشخص الذي يملك اي عقار او يتقاضى بدل ايجاره في احوال يعتبر معها المالك المعروف لذلك العقار كان العقار مسجلا باسمه او لم يكن .

« المهندس » مهندس مجلس بلدية عي او مراقب الابنية فيها .

« ملك » الابنية والاراضي على اختلاف انواعها سواء كانت مسورة ام غير مسورة مشغولة ام غير مشغولة خالية من البناء او مبنيا عليها عامة او خاصة .

المادة ٣ — يستوفي المجلس مباشرة او بواسطة الملتزم الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في منطقة بلدية هي :.

	فلس	دينار
أ — عن كل رأس من الضأن او الماعز	٨٠	
ب — عن كل رأس من الحمل او الجدي .	٤٠	
جـ — عن كل رأس عجل او قاعود (صغار الابل)	٢٥٠	
د — عن كل رأس بقر	٤٥٠	
هـ — عن كل رأس جمل او جاموس	٦٠٠	

الفصل الثاني – رسوم القبان

المادة ٤ – يستوفي المجلس مباشرة او بواسطة الملتزم رسم قبان مما يباع في الاسواق العامة بالجملة او المفرق من المواد التالية خارج نطاق المخازن وضمن حدود منطقة البلدية بالنسب التالية : ..

عن كل طن من الحبوب والخضار والفواكه والبطيخ على اختلاف انواعها	١٥٠ فلسا
عن كل شوال من الكلس او الملح او الحليب	٢٠ فلسا
عن كل شوال من الفحم	٥٠ فلسا
عن كل سيارة من الكلس او الملح او الحطب او الجفت او الثمار	٧٥٠ فلسا
عن كل سيارة من الفحم	٥٠٠ فلسا
عن كل ربطة من القصيب عددها (مئة)	١٠ فلسا
عن كل جسر من الخشب او الحديد	١٠ فلسا
عن كل رطل من الصوف او شعر الماعز	٢٠ فلسا

المادة ٥ — يستوفي المجلس مباشرة او بواسطة الملتزم الرسوم التالية عن السيارات التي تحمل او تنزل ضمن حدود منطقة البلدية :

	فلس	دينار
عن كل سيارة كبيرة حمولة عشرة اطنان فما فوق من الحبوب على اختلاف انواعها	٥٠٠	١
عن كل سيارة متوسطة حموله خمسة اطنان من الحبوب على اختلاف انواعها	٧٥٠	
عن كل سيارة حمولة طنين الى ثلاثة من الحبوب على اختلاف انواعها	٣٥٠	
عن كل سيارة بيك اب من الحبوب على اختلاف انواعها	٢٠٠	
عن كل سيارة من القصيب او الحلفاء او الملح او الحطب حمولة خمسة اطنان فما فوق	٤٠٠	
عن كل سيارة من الرمل او الزبل او البحص او الحجارة او الكلس على اختلاف انواعه	٢٠٠	
عن كل سيارة من التبن	٥٠٠	
عن كل كيس اسمنت او سماد كيماوي	٥	

المادة ٦ – تستوفى الرسوم التالية من قبل المجلس او الملتزم عن الجلود التي تباع داخل منطقة البلدية : —

	فلس	دينار
عن كل جلد من جلود الضأن او الماعز	١٠	
عن كل جلد من جلود البقر او الجمال او الجاموس	٢٠	

يستوفي عن السمنة والزبدة والجبن وزيت الزيتون والحليب والجميد والبيض ٢٪ من ثمن المبيع

الفصل الثالث – رسوم الخضار والفواكه

١ – يستوفي المجلس مباشرة او بواسطة الملتزم ، الرسوم التالية : —

	فلس	دينار
عن حمل الخضار او الفواكه على اختلاف انواعها التي ترد على الدواب	٥٠	
عن تنكة الخضار او الفواكه على اختلاف انواعها التي ترد على الدواب	١٥	

المادة ٨ — يستوفي المجلس مباشرة او بواسطة الملتزم (٣٠٠) فلس عن كل طن من الخضار والفواكه التي تباع ضمن حدود منطقة البلدية والتي ترد في السيارات

المادة ٩ يستوفي المجلس مباشرة او بواسطة الملتزم الرسوم التالية عن السيارات التي تحمل من منطقة البلدية : —

	فلس	دينار
عن كل سيارة تحمل سبعة اطنان فما فوق من الخضار او الفواكه	٥٠٠	١
عن كل سيارة تحمل اربعة اطنان من الخضار او الفواكه على اختلاف انواعها	٥٠٠	
عن كل سيارة تحمل طنين الى ثلاثة من الخضار او الفواكه على اختلاف انواعها	٢٥٠	
عن كل سيارة بيك اب محملة من الخضار او الفواكه على اختلاف انواعها	١٥٠	
عن كل حمل بهيم من الخضار او الفواكه على اختلاف انواعها	٢٠	
عن كل تنكة زيت	٥٠	

المادة ١٠ — يستوفي المجلس مباشرة او بواسطة الملتزم من المشتري عن الحيوانات التي تباع ضمن حدود منطقة البلدية الرسوم التالية : —

	فلس	دينار
عن كل رأس من الضأن او الماعز	٤٠	
عن كل رأس من الجدي او الحمل	٣٠	
عن كل رأس الحمار	٥٠	
عن كل رأس بقر او خيل او ابل او جاموس او خنزير	١٦٠	
عن كل رأس من صغار الخيل او البغال او العجل او القاعود (صغار الابل)	٨٠	

الفصل الاربع – رسوم المكاييل والمقاييس والاوزان

المادة ١١– على جميع الباعة والمشترين بالقبان او الميزان والمقاييس والكيل ان يدمغوا اوزانهم ومقاييسهم ومكاييلهم بمعرفة دائرة البلدية ويستوفى مقابل ذلك الرسوم التالية : –

	فلس	دينار
عن كل قبان عموميا كان ام خصوصيا رسم مقطوع		١
عن كل قطعة من القياس رسم دمغ	٥٠	
عن كل قطعة تعاين سنوياً	٢٥	
عن كل قطعة من الاوزان رسم دمغ	٥٠	
على كل قطعة تعاين سنوياً	٣٠	

الفصل الخامس – البسطات والمظلات

المادة ١٢ – يستوفي المجلس (٥٠٠) فلس سنويا عن كل بسطة من البسطات الثابتة والمتنقلة وعربات البيع

الفصل السادس

المادة ١٣ – يستوفي المجلس عن كل يافطة يعلقها اي شخص ضمن حدود منطقة البلدية على محل عمله وتتضمن نوع عمله رسما قدره (٢٥٠) فلس

الفصل السابع – رسوم الملاهي والمقاهي

المادة ١٤ – يستوفى لمنفعة البلدية رسماً من المقاهي والملاهي العمومية بالنسبة التالية : –

	فلس	دينار
عن كل مقهى او ملهي او سينما متجولة	٠٠٠	١

الفصل الثامن – الشوارع والطرق

المادة ١٥ – يعتبر المجلس مسؤولا عن فتح الشوارع والطرق وصيانتها ضمن منطقة البلدية .

المادة ١٦ – أ – يعتبر اصحـــاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الطريق لاول مرة مكلفين بدفع نفقات تعبيد وتزفيت الطرق المتاخمة لاملاكهم بغض النظر عن عرض الطريق وتقسم هذه النفقات بين اصحاب الاملاك الكـــائنة على جانب الطريق المراد تعبيدهـــا وتزفيتها بنسبة واجهة الاملاك العائدة اليها والملاصقة لتلك الطريق .

ب– يحق للمجلس ان يعين نسبة اشتراك اصحاب الاملاك في النفقات الى الحد الذي يراه مناسبا .

المادة – ١٧ تدفع الى صندوق البلدية كافة النفقات التي يقررها المجلس وتحصل من اصحـــاب الاملاك بمقتضى هذا الفصل من النظام ويحق للمجلس ان يستوفي سلفا من اصحـــاب الاملاك نسبة لاتزيد عن (٢٥٪) من النفقات المقررة وتقسيط الباقي بعد اتمام التعبيد على قسطين او اكثر شريطة ان يتم دفعهـــا خلال مدة لاتتجاوز سنتين حسبما يقرره المجلس .

المادة ١٨ – تحصل نفقات التعبيد والتزفيت التي تتحقق على المكلفين بها بمقتضى هذا الفصل بنفس الطريقة التي تحصل بها رسوم وضرائب البلدية .

المادة ١٩ – اذا لم يقم المجلس خلال خمسة اشهر باعمال التعبيد والتزفيت للطريق المقرر تعبيدها وتزفيتها يترتب عليه اعادة ما قد حصله من هذا القبيل الى اصحاب العلاقة .

المادة ٢٠ – يعتبر الشخص انه ارتكب اي فعل من الافعال المنصوص عليها فيما اذا كان قد اتى ذلك الفعل بنفسه او بواسطة خادمه او وكيله او اذن لشخص باتيانه سواء كان ذلك الشخص مستخدما لديه ام لم يكن .

المادة ٢١ – وضع العوائق في الشوارع :

أ – كل شخص بنى او انشاء او اقام حائطا او سياجا او عمودا او اي عائق اخر في شارع او في اي قسم منه ، او

ب– غطى او اعاق اي مجرى او مصرف او قناة واقعة في شارع عام، او

جـ – وضع صندوقا او طردا (باله) او بضائع او اية مواد اخرى في اى شارع او تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف ، او تعيقهم او تؤخرهم عن القيـــام به ، او عرقل او اعاق حركة السير زيادة عن الوقت اللازم لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او ازالها يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب لدى ادانته بغرامة لاتزيد عن خمسة دنانير وبغرامة اضـــافية لاتزيد على دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرين ساعة من تبليغه اخطارا كتابيا بذلك من الرئيس او من ينيبه بذلك او بعد الادانة .

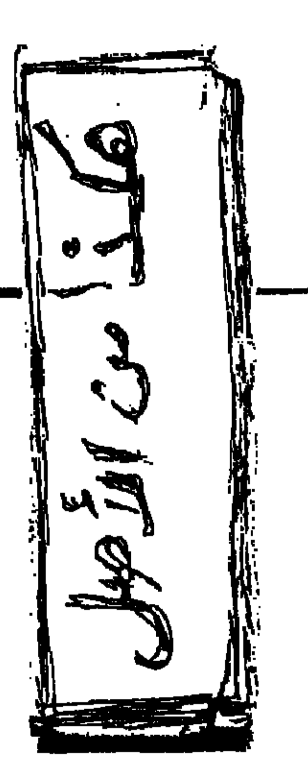
٢ – يجوز للرئيس او من ينيبه بذلك اصدار امر الى الشخص الذي اقام اي عائق من هذه العوائق ، او لواضعه لازالة هذا العائق واستيفاء جميع النفقات التي تصرف في ذلك السبيل من الشخص المذكور؛

٣ – ليس في هذه المادة ما يمنع المجلس ان يسمح كتابة باقامة انشاءات مؤقتة للمدة التي يعينها في اي شارع ابان ايام الاعياد والاحتفالات .

المادة ١٢٢ – لايجوز لاي شخص ان يضع اي مادة من مواد البناء في شارع ، او ان يحفر حفرة او اخدودا به الا بعـــد الحصول على تصريح خطي بذلك من المجلس ويجب ان يتضمن ذلك التصريح الشروط الواجب اتباعهـــا في وضع تلك المواد وحفر تلك الحفرة او الاخدود مع بيان المســـاحة المراد اشغالها ومدة العمل بالتصريح .

٢ – اذا صدر مثل هذا التصريح لشخص ماوجب على ذلك الشخص ان يقيم سياجا واقيا حول المواد او الحفرة او الاخدود على نفقته الخاصة الى ان ترفع تلك المواد من الشـــارع او تطمر الحفرة او الاخدود او يؤمن الناس من خطر السقوط بوضعه حول ما ذكر نورا كافيا خلال الليل بصورة يرضي بها المجلس ويجوز للمجلس ان يسحب التصريح اذا اقتنع ان هنالك اسبابا استثنـــائية تبرر ذلك .

٣ – كل من وضع اية مواد ، اوحفر حفرة او اخدودا ، بدون ان يحصل على تصريح بذلك او تخلف عن اقامة سيـــاج او عن وضع نور حول تلك الحفرة او الاخدود او تخلف عن ازالة تلك المواد او طمر تلك الحفرة او ذلك الاخدود او تأمين الناس من خطر السقوط بالصورة المذكورة سابقا



وذلك على نفقته الخاصة بعد انتهاء مدة التصريح ، او بعدسحبه منه يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وغرامة اضافية لاتتجاوز الدينار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور -- اربع وعشرين ساعه من تبليغه اخطارا بذلك من قبل الرئيس او من ينيبه ويجوز للرئيس او من ينيبه بعد مرور مدة الاربع والعشرين ساعة المذكورة ان – يسيج او يطمر او ينير هذه الحفرة او الاخدود وان يرجع على الشخص المختلف بجميع النفقات .

المادة ٢٣ – تصريح الاماكن الخطرة وتسييجها .

١ – للمجلس اذا راى ان اي بناء او بئر او حفرة او اي مكان اخر يشكل خطرا على الجمهور لنقص في ترميمه او صيانته او تسييجه ، او لاي سبب اخر ان يرسل اخطارا كتابيا الى مالكه يكلفه فيه بالقيام بتصليحه او وقايته او اقامة سياج حوله على وجه يمنع الخطر الناشيء عنه .

٢ – كل مالك تخلف دون سبب معقول عن العمل بما كلف به في الاخطار المشار اليه انفا يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير ويجوز للمجلس ان يقوم بتصليح المحل او وقايته او اقامة سياج حوله وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تحملها في هذا السبيل من مالك البنـــاء او البئر او الحفرة او المكان الاخر .

المادة ٢٤ – تسوية سطح الشوارع

١ – كل من وضع او ازال او شوه سطح الشارع او الرصيف او واجهـــة البناء او الحق به ضرر بأية صورة او اجرى تغييرا بسطح الشارع او الرصيف دون الحصول على رخصة كتابية من الرئيس او من ينيبه بذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير .

٢ – يحق للرئيس او من ينيبه اصدار رخصة كهذه لاي شخص مقيدة بالشروط التي يستصوبها المجلس.

٣ – يجوز للمجلس ان يصلح او يزيل الضرر والتشويه المشار اليه في هذه المادة او ان يرصف الشارع وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تتحملها البلدية في هذا السبيل من الشخص المتخلف بعد مرور اربع وعشرين ساعة على تبليغه اخطارا خطيا للقيام بالاعمال المطلوبة .

المادة ٢٥ – الضرر الطارىء للشارع

اذا الحق بشارع من الشوارع العامة او بأي قسم منه ضرر طارىء او غير مقصود بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة لذلك الشارع ، يجوز للرئيس او من ينيبه بذلك ، ان يبلغ مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات والشخص الذي قام بها اخطار يكلفه فيه باصلاح الضرر .

المادة ٢٦ – لا يجوز اقامة او الاضافة الى أي بناء قائم بصورة تتعدى على الشارع الملاصق لذلك البناء كما هو مبين على المخطط المتعلق بذلك الشارع .

المادة ٢٧ – للمجلس صلاحية اصدار الاوامر لتأمين القيام بكل ترميم او تغيير في بناء قائم بصورة تضمن متانته جميع جدران البناء واساساته وسقوفه ومداخنه الخارجيـــة واقسامه ووسائط الـــتهوية حسب الاصول والترتيبات الصحية فيه ؛

المادة ٢٨ – عندما يهدم بناء او قسم منه مواجه للشارع بقصد اعادة انشاءه لا يعاد انشاؤه الا بمقتضى المخطط المعين فيه عرض الشارع الواقع فيه البناء ، وعلى المجلس ان يدفع لصاحب البناء تعويضا عن اي خسارة او ضرر قد يلحق به نتيجة ارجاع بنائه الى الوراء او تقديمه الى الامام .

المادة ٢٩ – للمجلس ان يمنع استعمال اي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بناؤه او يرم بصورة تجعله صالحا للسكن.

المادة – ٣٠ اذا اعتبر المجلس ان بناء في المنطقة البلدية في حالة خربة وخطرة على المارة او على ساكني الابنية المجاورة يترتب عليه ان يوعز بأن يقام فوراً حاجزاً حوله لوقاية المارة وان يبلغ صاحب البناء اخطاراً خطياً اذا كان معروفاً او مقيماً في المنطقة البلدية ، اما اذا كان غير معروف او غير مقيم في المنطقة البلدية يترتب على المجلس ان يبلغ الاخطار المذكور الى الساكن في البناء بالنيابة عن صاحبه والا فيعلق الاخطار على باب البناء او على قسم ظاهر منه ويجب ان يتضمن الاخطار امراً لصاحب البناء او الساكن فيه بأن يهدمه او يمنع انهياره او يرممه واذا لم يباشر صاحب البناء او الساكن فيه الترميم او الهدم او ما يلزم لمنع الانهيار في غضون ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه ذلك الاخطار او من تاريخ تعليقه بالصورة الآنفة الذكر ولم يتم ما يلزم من الاعمال المذكورة بالسرعة التي تقتضيها الحالة ، فيجوز للمجلس ان يؤمن عمل الاشياء الضرورية فيه ويجعله في حالة تتفق مع سلامة الجمهور وفي جميع الظروف المار ذكرها يلزم صاحب البناء بدفع جميع النفقات التي يكون المجلس قد انفقها على تأمين البناء، واذا امتنع عن دفع هذه النفقات فتقيد دينا مستحقا للبلدية وتحصل منه بالطريقة التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية .

المادة – ٣١ كل من يحدث ضمن منطقة البلدية بناء جديداً ملاصقاً لشارع ما بصوره مباشرة او غير مباشرة ، يجبر على انشاء رصيف لذلك البناء على نفقته بحسب ما يطلبه المجلس واذا قصر في انشاء الرصيف المذكور في خلال المدة المعينة من قبل المجلس فيجوز للمجلس المذكور حينئذ ان يقوم بأنشاء الرصيف وتحصل مـــن المالك نفقات انشائية بالطريقة التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية .

المادة – ٣٢ أ – لا يجوز لاي شخص ان يقوم بحفر جورة امتصاصية ، او بئر او كهف قـــديم او حديث او غير ذلك قبل الحصول على رخصة بذلك من المجلس .

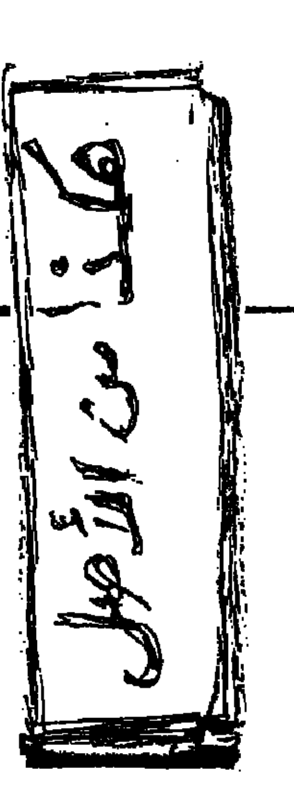
ب – اذا خالف طالب الرخصة التعليمات الواردة في الفقرة السابقة او قام بعمل بدون ترخيص يعاقب بعد ادانته ، بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير وغرامة اضافية لا تتجاوز الدينار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة من قبل الرئيس او من ينتدبه ، او بعد ادانته بها مع كافة المصاريف والنفقـــات التي تكبدتها البلدية .

الفصل التاسع – الابنية

المادة – ٣٣ لا يجوز ان يقام ضمن المنطقة البلدية اي بناء او يعاد انشاؤه او يجرى اي تغيـــير او ترميم فيـــه بدون الحصول على تصريح بذلك من المجلس البلدي بالصورة المبينة فيما يلي وكل من يقيم اي بناء او يعيد انشاؤه او يغير فيه او يرممه بدون الحصول على التصريح المذكور يعتبر انه خالف احكام هذا النظام على انه :

أ – اذا كان تغير البناء او ترميمه ضروريا لتأمين سلامته او سلامة اي بناء آخر ملاصق او كان التغيير او الترميم ضرورياً لتأمين سلامة المارة ولم يكن في المستطاع الحصول على تصريح من المجلس قبل اجراء التغيير او الترميم ، فيجوز اجراء هذا التغيير او الترميم فورا على شرط اعلام المجلس بذلك في غضون اربع وعشرين ساعة .

ب – لا تشمل كلمتا « التغيير او الترميم » استبدال القرمـــيد او خشب السقف او الطـــين او تكحيل الجدران او ترميم اي بناء او نافذة او شرفة او طرش حائط او دهن قطع خشبية او حـــديدية في البناء او في جداره او تجديد ارضية البيت او الخشب او البلاط ضمن جـــدران البناء الخارجية او ضمن اي شرفة ملحقة به .



المادة – ٣٤ للمجلس قبل اعطاء التصريح المنصوص عليه في المادة السابقة ان يطلب ابراز المخططات والمقاطع وبيان اوصاف العمل المنوي القيام به .

المادة – ٣٥ للمجلس صلاحية اصدار الاوامر المتعلقة بما يلي في صدد اي بناء جديد او اضافة لأي بناء قائم : –

أ – المواد التي يجب استعمالها في انشاء اي جدار خارجي او اساس او سقف او مدخنة او اي قسم خارجي في بناء ما او اي قسم داخلي منه بقدر ما يتعلق ذلك بمتانة البناء .

ب – التدابير الواجب اتخاذها للمجاري والمصارف او سقف البناء او اية فسحة او مكان في اي بناء او حوله او متعلقاته ، او .

ج – الابار والمراحيض والبالوعات واماكن وضع الرماد والمجارير في البناء او في متعلقاته . او

د – التدابير الواجب اتخاذها لمنع الحريق في البناء ؛ او

هـ – المساحة التي تبرز فيها اي شرفة او اي انشاء آخر في البناء على الشارع الملاصق له والتهوئة والوسائل الصحية بصورة عامة للبناء اذا كان يستغل للسكن او لاية اغراض اخرى انشيء ذلك البناء من اجلها.

المادة – ٣٦ يستوفي المجلس البلدي الرسوم عن التصاريح وفق الجدول الملحق بهذا النظام .

المادة – ٣٧ كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بمقتضى المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ٩٥٥.

جـدول الرسوم الملحق بالنظام

	فلس	دينار	
أ – رسم تسجيل طلب الرخصة .	٢٥٠		
ب – ابنية السكن على اختلاف انواعها عن كل طابق للمتر المربع (رسم مقطوع) .	١٥٠		
ج – رسم ابنية الصناعات والمستودعات والعنابر والمعامل والمخازن والمكاتب والفنادق ودور السينماء والقاعات العمومية واماكن اللهو والمقاهي والمطاعم والاسواق العامة بما فيه الكراجات وتشمل ذلك السدود ضمن الابنية عن كل طابق للمتر المربع .	٠٢٠		
د – الاقبية والسراديب تدفع نصف الرسوم بالنسبة لرسم البناء المنشأ ضمنه .			
هـ – الشرفات والبلكونات الخارجية البارزة على الشوارع والطرقات العامة .	٥٠٠		للمتر المربع
و – الشرفات والبلكونات الداخلية ضمن ملك طالب الرخصة:	١٠٠		للمتر المربع
ز – بناء الجدران على الحدود الخارجية (السور) .	٠٠٥		بالمتر طول

	فلس	دينار	
ح – بناء قازان او صهريج ماء او حفرة امتصاصية او فتح كهف قديم او حديث تحت سطح الارض	٢٥٠		رسم مقطوع
ط – احداث تغييرات داخلية في بناء قائم .	٢٥٠		رسم مقطوع
ي – احداث بناء موقت لا تزيد مدته عن سنة بغية استعماله في حراسة الابنية المراد اقامتها وحفظ مواد بنائها .	٢٥٠		رسم مقطوع
ك – رسم الكشف والتخطيط مهما تعددت الكشوف	٠٠٠	١	رسم مقطوع
ل – رسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها التي هي سنة من تاريخ صدورها .	٥٠٪		من قيمة الرسم

١٩٦٣/١٢/١٨

الحسين بن طلال

قائم باعمال قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

وزير الداخلية
صالح المجالي

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير بالوكالة
صالح برقان

وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات بالوكالة
عبد اللطيف العنبتاوي

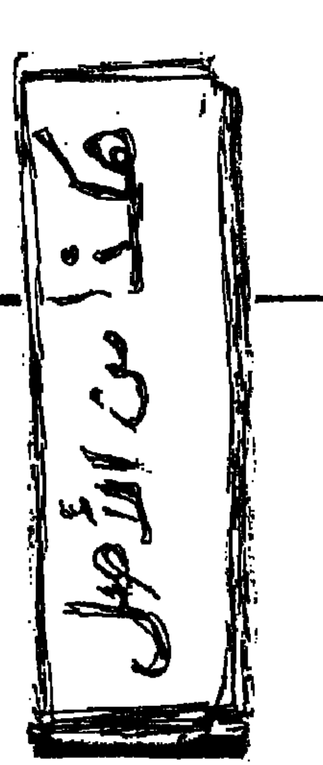
وزير العدلية
حسن الكايد

وزير المالية
نظام الشرابي

وزير الخارجية
انطون عطا الله

وزير الاقتصاد الوطني
عبدالرحيم الشريف

وزير الزراعة
كامل محي الدين



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/١٢/١٩٦٣

نأمر بوضع النظـــام الآتي :

نظـــام رقم (١٠٩) لسنة ١٩٦٣

نظام معدل لنظام رسوم الاشتراك في امتحان شهادة

الدراسة الثانوية العامة وامتحان الشهادة الاعدادية العامة واجور المشرفين عليها

صادر بمقتضى المادة ٤٢ من قانون المعارف العام لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الاشتراك في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة وامتحان الشهادة الاعدادية العامة واجور المشرفين عليها لسنة ١٩٦٣) ويقرأ من النظام رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في كل من الفقرتين (ي) و (ك) منها والاستعاضة عنه بمـــا يلي :—

(ي) ١ — يعطى كل رئيس من رؤساء قاعات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة (٤٥٠) فلسا عن كل ساعة ، ويعطى كل رئيس من رؤساء قاعات امتحان الشهادة الاعدادية العامة (٣٠٠) فلس عن كل ساعة من ساعات الامتحان التي يقوم فيها بالاشراف على المراقبة .

٢ — يعطى كل مراقب من مراقبي امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة اجرا قدره (٣٥٠) فلسا عن كل ساعة من ساعات الامتحان التي يقوم فيها بالمراقبة ، ويعطى كل مراقب من مراقبي امتحان الشهادة الاعدادية العامة (٢٠٠) فلس عن كل ساعة من ساعات الامتحان التي يقوم فيها بالمراقبة ويكون لكل خمسة عشر مشتركا في الامتحان الثانوي مراقب واحـــد . ومراقب واحد لكل عشرين مشتركا في الامتحان الاعدادي .

(ك) ١ — يعطى كل رئيس من رؤساء لجان تصحيح الامتحان الثانوي (٤٠٠) فلس عن كل ساعة من ساعات التصحيح ، ويعطى كل رئيس من رؤساء لجان تصحيح الامتحان الاعدادي (٢٥٠) فلسا عن كل ساعة من ساعات التصحيح .

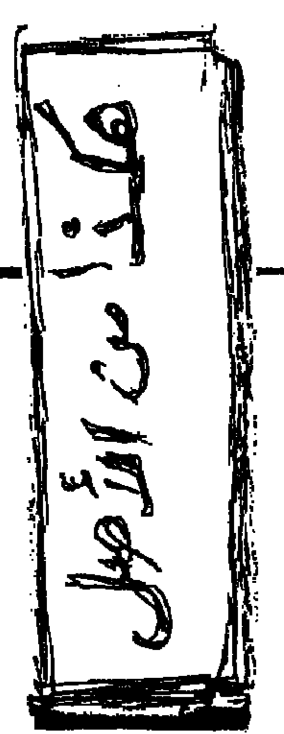
٢ — يكون اجر تصحيح اوراق امتحان الشهادة الثانوية بمعدل (٤٠) فلسا عن كل ورقة تكون مدة امتحانها ساعة واحدة ويزيد المبلغ بهذه النسبة ويكون اجر تصحيح اوراق امتحـــان الشهادة الاعدادية العامة بمعدل (٢٥) فلسا عن كل ورقة تكون مدة امتحانها ساعة واحدة ويزيد المبلـــغ بهـــذه النسبة ، وتوزع المبالـــغ على المصححين على ضـــوء تقرير رئيس لجنة التصحيح .

١١/١٢/١٩٦٣

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفـــاع عبد القادر الصالح	وزيـــــــــــــــر الداخليـــــــــــــة صالح المجالي	رئيس الـــــــوزراء ووزير الخارجية بالوكالة حسين بن ناصر
وزيـــر الاشغال العامـــه ووزير المواصلات بالوكالة عبد اللطيف العنبتاوي	وزيـــــــــــــــر العدليـــــــــــــة حسن الكايد	قائم باعمال قاضي القضاه ووزير التربيـــة والتعلـــيم بشير الصباغ

وزيـــــــــــــر الماليـــــــــــــة نظام الشرابي	وزيـــــــــــر الاقتصـــاد الوطني عبد الرحيم الشريف	وزيـــــــــر الزراعـــــة كامل محي الدين	وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير بالوكالـــة صالح برقان



اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن ان القوانين المؤقتة التالية قد احيلت الى مجلس الامة عملا بالمادة (٩٤) من الدستور فنالت منه قبولا وبات كل منها بشكله المنشور في الجريدة الرسمية المبين ازاءه قانونا دائميا .

رقم القانون	اسم القانون	عدد الجريدة الرسمية
٣٩	قانون تنظيم الميزانية العامة الموقت لسنة ٦٢	١٦٤٥
١٤	قانون موقت معدل لقانون وزارة الشؤون الاجتماعية .	١٦٨٣
١٥	قانون موقت معدل لقانون ضريبة الاراضي	١٦٨٤
١٧	قانون موقت ملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ٦٢/٦٣	١٦٨٨
٢٠	قانون بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان الموقت .	١٦٨٨
٢٥	قانون الموازنة العامة الموقت لسنة ٦٣/٦٤	١٦٨٩
٢٦	قانون الايتام المعدل الموقت لسنة ٦٣	١٦٩٣
٢٨	قانون موقت بالغاء قانون مجلس الوعظ والارشاد لسنة ٩٦٣.	١٦٩٦
٣٠	قانون موقت ملحق بقانون الميزانية العامة لسنة ٦٣/٦٤	١٧٠٢

رئيس الوزراء

حسين بن ناصر

اعلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن ان القوانين المؤقتة التالية قد احيلت الى مجلس الامة عملا بالمادة (٩٤) من الدستور فنالت منه قبولا وبات كل منها بشكله المنشور في الجريدة الرسمية المبين ازاءه قانونا دائميا .

رقم القانون	اسم القانون	عدد الجريدة الرسمية
٢٤	قانون موقت قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٦٠	١٤٩٤
٢٨	قانون مؤقت معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٦٠	١٤٩٨
٣٣	قانون مؤقت معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٦١	١٥٧٠
٤٠	قانون مؤقت معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٦٢	١٦٤٢

رئيس الوزراء

حسين بن ناصر

اعلان

بطلان قانون مؤقت صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامه للقانون المؤقت رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ قانون تحديد الاراضي المكشوفه داخل مناطق البلديات المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٦٤٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/١ ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٤ تاريخ ١٩٦٣/١١/٢٣ المتضمن اعلان بطلان القانون المبحوث عنه .

رئيس الوزراء

حسين بن ناصر

قرار رقم (٣٨)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٣/١١/٢٦ رقم ب ٦/١٦٠٤١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نص المادة ١٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ٩٥٥ وبيان ما اذا كان هذا النص يجيز رد مبلغ التأمين للمرشح الذي ينسحب قبل اجراء الانتخابات ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الداخلية المؤرخ ٩٦٣/١١/٢٠ وتدقيق النصوص القانونية تبين ان الفقرة الاولى من المادة ١٩ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يسترد المرشح التأمين الذي دفعه بمقتضى الفقره (١) من المادة ١٧ اذا انتخب عضوا في مجلس البلديه) .

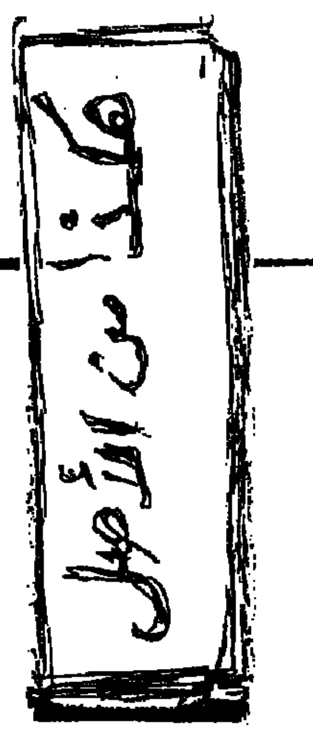
وان الفقره الثانية منها تنص على انه (اذا دفع المرشح التأمين ثم توفي قبل يوم الاقتراع يرد التأمين الى القيم على تركته او الى الورثه) .

والواضح من المفهوم المخالف للماده ١٩ ان مصادرة مبلغ التأمين لحساب البلديه لا تكون الا في حالة واحده هي استمرار المرشح في ترشيح نفسه الى حين اجراء الاقتراع (وعدم فوزه في الانتخاب) فاذا انسحب قبل ذلك يكون من حقه استرداد مبلغ التأمين .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٦٣/١٢/٥/

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين	عضو	عضو	عضو	عضو
نائب رئيس محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	مندوب وزارة الداخلية
موسى الساكت	نجيب الرشدان	عبد الرحيم الواكد	شكري المهتدي	محمد العرموطي



البنك المركزي

قرر مجلس الوزراء – عملا بالمادة (١) من قانون البنك المركزي الاردني رقم (٤) لسنة ١٩٥٩ – في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٨ تعيين موعد لتنفيذ احكام مواد القسم الرابع – موظفو البنك واحكام المادة (٤٦) من القسم التاسع من القانون المذكور . اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريده الرسمية .